تنفس هذا هو الصواب كما قدمنا في باب البسملة وكما صرح
به ابو العباس المهدوي حيث قال في الهداية ويجوز ان يقف
على اخر السورة ويبتدا بالتكبير او يقف على التكبير دون ان
يصله ويبدا بالبسملة ولا ينبغي ان يقف على البسملة ومكي
في تبصرته بقوله ولا يجوز الوقف على التكبير دون ان يصله
بالبسملة وابو العز بقوله واتفق الجماعة بغير رواية
التكبير انهم يقفون في اخر كل سورة ويبتدون بالتكبير و
الحافظ ابو العلا بقوله وكلهم سكتوا على خواتم السور ثم
يبتدي بالتكبير عن الخمام عن رجاله فانه جنح بين الوقف
على اخر السورة ثم الابتدا بالتكبير وعلم بذلك انه اراد
بالسكت المتقدم الوقف وصاحب التجريد بقوله وذكر الفارسي
في روايته انك تقف في اخر كل سورة ويبتدي بالتكبير منفصلا
من التسمية وبن سوار بقوله وصفته ان يقف ويبتدي
بسم الله الرحمن الرحيم وصرح به ايضا غير واحد كابن
شريح وسبط الخياط والداني والسخاوي وابي شامة
وغيرهم وزعم الجعبري انه المقصود بالقطع في قولهم هو
السكت المعروف كما زعم ذلك في البسملة قال في شرح قول
الشاطبي فان يشيئ فاقطع دونه معنى قوله فان شئت
فاقطع اي فاسكت ولو قالها لكان احسن اذ القطع عام
فيه والوقف اه وهو شيئ انفرد به لم يوافقه احد عليه و
لعله توهم ذلك من قول بعض اهل الاداء مكي والحافظ
الداني حيث عبرا بالسكت عن الوقف بحسب انه السكت
المصطلح عليه ولم ينظر اخر كلامه ولا ما صرحوا به عقيب
ذلك وايضا فقد قدمنا في اول كتابنا هذا عند ذكر السكت
ان المتقدمين اذا اطلقوه لا يريدون به الا الوقف واذا ارادوا

به السكت المعروف قيدوه بما يصرفه اليه الثاني ليس ان
الاختلاف في هذه الاوجه السبعة اختلاف رواية يلزم الاتيان
بها كلها بين كل سورتين وان لم يفعل يكون اخلالا في الرواية
بل هو من اختلاف الخبر كما هو مبين في باب البسملة عند ذكر
الاوجه الثلاثة الجايزة ثم بضم الاتيان بوجه مما يختص بكون
التكبير لاخر السورة وبوجه مما يختص بكونه لاولها او بوجه
مما يحتمل امتعين اذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية فلا بد من
التلاوة به اذا قصد جمع تلك الطرق وقد كان الحاذقون من
شيوخنا يامرون تاني بين كل سورتين بوجه من الخمسة
لاجل حصول التلاوة بجميعها وهو حسن ولا يلزم من ذلك التلاوة
بوجه منها اذا حصل معرفتها من الشيخ كان والله اعلم
الثالث التهليل مع التكبير مع الحمدلة عند من رواه حكمه
حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل جملة
واحدة كذا وردت الرواية وكذا قرانا لا نعلم في ذلك خلافا
وح فحكمه مع اخر السورة والبسملة واول السورة الاخرى
حكم التكبير تاني مع التكبير لاوجه السبعة كما فصلنا الا اني
لا اعلم قراته بالحمدلة بعد سورة الناس ومقتضى ذلك لا يجوز
مع وجه الحمدلة سوى الاوجه الخمسة الجايزة مع تقدير كون
التكبير لاولي السورة وعبارة الهذلي لا يمنع التصور الثاني
والله اعلم الرابع ترتيب التهليل مع التكبير والبسملة
على ما ذكرنا لازم لا يجوز مخالفته كذلك وردت الرواية
وثبت الاداء وما ذكره الهذلي عن قنبل من طريق نطيف في
تقديم البسملة على التكبير غير معروف ولا يصح لان جميع
من ذكر طريق نطيف سوى الهذلي لم يذكر عنه سوى تقديم
التكبير على البسملة وهو اجماع منهم على ذلك وايضا فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)